دفع المال الى اليتيم بعد الرشد لم يقبل الا ببينة قال الامام الغزالي وكذلك
الولي واذا طلب المالك ماله ممن في يده وقال لا ارده الا ان تشهد على
الاسترداد فان كان ممن يقبل قوله في الرد كالمودع والوكيل فليس له ذلك
ولا التأخير له وان كان ممن لا يقبل كالغاصب والمستعير والمديون والمستام
والولي والوصي فان كان عليه بينة بالاخذ فله المنع من الرد الى الاشهاد وان
لم يكن فلا ولو كان له دين في ذمة انسان او عين عنده فقال اخر انا وكيل المالك
في القبض فان صدقه في الوكالة فله دفعه اليه ولا يجب الا بقيام البينة واذا وقع
وانكر المالك الوكالة صدق بيمينه واذا حلف فان كان المدفوع عينا اخذها
بها او اخذ الدافع وسلمها الى المالك وان تلفت فله تغريم من شاء
منهما ولا رجوع للغارم منهما على الاخر الا اذا شرط الضمان على القابض
لو انكر المالك او تلف بتفريط القابض فيرجع ح وان كان المدفوع دينا
فله مطالبة الدافع لا القابض باقيا كان عنده او تالفا فاذا اخذه من
الدافع قال في الشرحين وشرح اللباب لم يرجع على القابض اقتداء بصاحب
التهذيب والقياس الرجوع هنا ايضا ان كان باقيا او تالفا بتعد به
فهو الذي صرح به المتولي وغيره لان المديون وان صدقه في الوكالة لكنه بر
الموكل واقر بانه لم يتعين لحقه والنكير يبطل الاقرار رفقا وان لم يصدقه
في دعوى الوكالة لم يكلف الدفع فان دفع ثم حضر المالك وحلف على نفي الوكالة
غرم الدافع وله الرجوع على القابض دينا كان المدفوع او عينا وان سلمه
اليه ولم يصرح بتصديقه بل سكت وحلف المالك وغرم الدافع وله الرجوع
على القابض دينا كان المدفوع او عينا ولو انكر الوكالة ولم يكن بينة

ولو كان في يده تركة فجاء اخر وادعى انه وارث الميت هو فصدقه
لزمه التسليم دينا كان او عينا ولا مطالبة بالبينة على انه لا وارث غيره
ولو قال المديون احالني عليك غريمك وصدقه لزمه الدفع وان كذبه
ولم تكن بينة فله التحليف ولو دفع الى الوارث ثم بان حياة المالك
وغرم الدافع رجع بالمدفوع عليه وفي صورة الحوالة ولو ادعى على اخر انه
دفع اليه متاعا ليبيعه وطالبه برده او برد ثمنه فانكر فاقام بينة
بما ادعى التلف او رده فان كانت صيغة جحوده ما لك عندي شيء
او لا يلزمني تسليم شيء اليك صدق في الرد والتلف وان اقام بينة
سمعت وان كانت صيغة جحوده ما وكلتني او ما دفعت الي شيئا او ما
بعت او ما قبضت الثمن فان ادعى التلف او الرد قبل ان يجحد لم يصدق له
ولزمه الضمان وان اقام بينة ففي سماعها وجهان احدهما وهو
الذي رجحه في الكبير والصغير والروضة انها تسمع والثاني وهو المذكور في
شرح اللباب والحاوي وتعليقه انها لا تسمع والاول هو المتفق على ترجيحه
في الكتب المذكورة في الوديعة في مثل هذه الصورة او عينها والثاني يكاد يكون
نقيضا لما ذكر هناك ولا فرق بين البابين على انه قال الامام والغزالي وغيرهما
ان ما قلنا هنا في انكار اصل الوكالة جار في انكار الوديعة ولو ادعى الرد بعد
الجحود لم يصدق لمصيره خائنا بالانكار ولو اقام بينة سمعت كالغاصب ولو
ادعى التلف بعد الجحود صدق بيمينه وينقطع المطالبة بالعين ويلزمه الضمان
ولو اعترف بالاصل وقال اردد او ادفع وقتا اخر ثم ادعى انه كان تالفا ولم يشعر
به واقام بينة على التلف السابق سمعت وحلف على انه كان جاهلا وسقط عنه